رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والدساتير العالمية
- دراسة مقارنة حول المكانة المهام والمحاسبة -
The President of the Republic between the Algerian Constitution and the international constitutions - Comparative study -

*د. بودور مبروك
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
mabrouk.boudour@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2022/04/30	تاريخ القبول: 2022/05/28	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

يملك رئيس الجمهورية في النظام الدستوري والسياسي الجزائري مركزا مرموقا ونافذا، وهو ما يظهر في الكم الكبير من المهام المسندة إليه ومن السلطات الممنوحة له.

وقد تمت الإشارة إلى ذلك بالمقارنة مع دساتير دولية مختلفة وهي: الفرنسي، الأمريكي، المصري، الياباني، الألماني، الجنوب أفريقي، والتونسي.

الكلمات المفتاحية: الدستور، رئيس الجمهورية، المهام، المحاكمة.

ABSTRACT:

In the Algerian constitutional and political system, the President of the Republic has an influential position, which is evident in the large number of tasks assigned to him and the powers granted to him.

The comparative study was with different international constitutions, namely: the French, the American, the Egyptian, the Japanese, the German, the South African, and the Tunisian.

Key words: Constitution, President of the Republic, Tasks, trial.

***المؤلف المرسل:** بودور مبروك

مقدمة:

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر رأس السلطة التنفيذية، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى سلطات كثيرة تشترك أحيانا وتزاحم في صلاحيات ممنوحة في الأصل للسلطة التشريعية، كما له مهام أخرى تتيح له ترأس وتعيين أعضاء السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول.

وبالرجوع إلى مهام ومسؤوليات رئيس الجمهورية نجدها كثيرة ومتنوعة وقد زاد عليها الدستور المعدل سنة 2020، من خلال قدرة الرئيس على تعيين رؤساء وتشكيلات بعض من المجالس والهيئات المستحدثة.

وقد تم سلوك سبيل المنهج المقارن في هذه الدراسة مع التركيز على الوثيقة الدستورية (النص الدستوري) بالأساس كمرجع أول، وتطعيمها بمصادر قانونية ومراجع أخرى حسبما تقتضيه الحاجة، لمعرفة حدود السلطات والمهام الممنوحة للرئيس الجزائري ومدى إمكان محاسبته عن الأخطاء الجسيمة التي من الممكن أن يرتكبها أثناء توليه الرئاسة مع تلك الموجودة بنص الدستور بالنسبة لرؤساء دول كل من: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، اليابان، ألمانيا، جنوب أفريقيا، وتونس.

وفي كل محور من هذه الدراسة نبتدئ بالتجربة الدستورية الجزائرية من خلال عناصر محددة ثم يتكرر الأمر بنفس تلك العناصر مع بقية الدساتير المقارنة مراعاة للترتيب المذكور آنفا بشكل عمودي، ويتخلل ذلك كله المقارنة بشكل أفقي حسب ما تسمح به الدراسة بين تلك التجارب الدستورية، وفي نهاية الدراسة نبرز مجموعة النتائج المتحصل عليها مرفقة بتوصيات حتى يتسنى للقارئ سهولة استنباط أوجه التشابه والاختلاف بشكل علمي ومبسط.
وهو ما يحيلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل يملك رئيس الجمهورية مكانة مميزة بحكم منصبه تتيح له صلاحيات مطلقة بغير حساب؟

وفي محاولة للإجابة عن الإشكالية صيغت الخطة التالية:

المبحث الأول: رئيس الجمهورية في النظام القانوني الدستوري

المطلب الأول: مكانة رئيس الجمهورية بنص الدستور

المطلب الثاني: انتخاب الرئيس وحالات الشغور

المبحث الثاني: مهام رئيس الجمهورية

المطلب الأول: مهام الرئاسة في الدول العربية والإفريقية
المطلب الثاني: مهام الرئاسة في الدول الغربية واليابان
المبحث الثالث: السياسة الدفاعية والمحاسبة الخاصة
المطلب الأول: مسؤولية الرئيس عن حماية البلاد من كل تهديد
المطلب الثاني: محاكمة الرئيس وسحب الثقة منه

المبحث الأول: رئيس الجمهورية في النظام القانوني الدستوري

يستمد رئيس الجمهورية مكانته من الدستور مباشرة من خلال التنصيص على مركزه الكبير في النظام القانوني والسياسي للبلاد وابرازه بشكل لافت، ويظهر ذلك أيضا من شروط الترشح الصارمة لمنصب الرئاسة والتدقيق في كيفيات سد حالات الشغور الممكنة.

وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مكانة رئيس الجمهورية بنص الدستور
المطلب الثاني: انتخاب الرئيس وحالات الشغور

المطلب الأول: مكانة رئيس الجمهورية بنص الدستور

أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مكانة متميزة وقوية في الآن نفسه في النظام القانوني والسياسي الجزائري، وهو ما ترسخ على مدى عقود من الممارسة الرئاسية في ذهن كل مواطن جزائري، والأمر لا يقتصر على الجزائر فقط بل يتعداه إلى كثير من التجارب الدستورية مما سيأتي في هذه الدراسة.

فحسب **الدستور الجزائري** المعدل في سنة 2020 بموجب استفتاء أول نوفمبر لذات السنة والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20،[1] وبموجب المادة 84 منه فإن رئيس الجمهورية وباعتباره رئيسا للدولة له مكانة قوية في النظام القانوني والسياسي للبلاد حيث نصت على أن: " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدستور ويسهر على احترامه.

يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.".

ورئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، ويتولى السلطة التنظيمية بموجب الفقرات 3، 4، 6 من المادة 91، وهو رئيس المجلس الأعلى

للقضاء بموجب المادة 180 من الدستور، ورئيس الجمهورية أيضا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني بحسب نص المادة 1/91 من الدستور.

وفي **فرنسا** وبحسب المادة 5 من الدستور الفرنسي،[2] فإن رئيس الدولة هو الساهر على احترام الدستور من خلال انتظام سير السلطات واستمرار بقاء الدولة، كما أنه الضامن لاستقلال الوطن ووحدة الأراضي واحترام المعاهدات.

وبموجب المادة 64 من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو حامي استقلال السلطة القضائية يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

في المقابل فإنه بحسب بعض الفقه الفرنسي فإن رئيس الجمهورية ليس ممثلا للأمة بالقدر نفسه مع البرلمان، كما أنه ليس مسؤولا سياسيا بالقدر الذي تكون عليه الحكومة لعدة أسباب من أهمها غياب المسؤولية السياسية تجاه الشعب !!!![3]

كما أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة مجلس الوزراء بموجب المادة (9)، وهو قائد القوات المسلحة ورئيس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني بحسب المادة (15).

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** وبموجب المادة 10/2 من الدستور الأمريكي،[4] فإنه تناط رئاسة السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر الرئيس هو القائد الأعلى للجيش وبحرية الولايات المتحدة الأمريكية والقوات الشعبية،[5] كما له حق منح العفو ضد جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة الأمريكية ما عدا في حالات تُهَم المسؤولين، وهذا العفو من نوع خاص بعيدا عن العفو المعروف في الأنظمة الدستورية المقارنة.

وفي **النظام الدستوري المصري** تنص المادة 5 من الدستور،[6] على أن النظام السياسي يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وهو الدستور الوحيد الذي أشار إلى الفصل بين السلطات بشكل متوازن، فمن بين ركائز الدول الديمقراطية استقلالية السلطة القضائية لكن هذا لا يعني البتة وجود فصل مطلق للسلطات، حيث يبقى الفصل المتوازن الذي يتيح لكل سلطة أن تعبر فيه عن نفسها بما يحفظ استقامة الدولة هو أفضل حل،[7] والفصل بين السلطات امتداد لأفكار مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين"، فهو أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات لكن على أساس متوازن، وقسم وظائف الدولة إلى السلطات المعروفة حاليا (تشريعية، تنفيذية، وقضائية) حتى تقدر كل سلطة على وقف الأخرى إذا ما تعدت على الغايات المحددة لإنشائها.[8]

ومن أقوال مونتيسكيو التي أساء فهمها البعض ومنهم رجال الثورة الفرنسية (Le pouvoir arrête le pouvoir)، وقد انتقد بشدة بسبب اعتقاد منتقديه أنه دعا إلى الفصل المطلق بين السلطات مما أدى برجال الثورة الفرنسية إلى الفصل المطلق بين السلطات في دستور الثورة الأول لسنة 1791 وكذلك دستور السنة الثالثة.[9]

من وجهة نظر نظرية، لطالما كان مبدأ فصل السلطات المعيار الرئيسي لتصنيف الأنظمة السياسية وقد تم استخدام هذا المعيار على وجه الخصوص للتمييز بين الأنظمة الرئاسية التي تتميز بما يسمى بالفصل "الصارم" للسلطات، عن الأنظمة البرلمانية والتي تتميز على العكس من ذلك بفصل "مرن" يهدف إلى تعزيز التعاون بين مختلف هيئات الدولة، ومع ذلك كما يوضح جانب من الفقه فإن أساس هذه العقيدة موضع تساؤل على نطاق واسع من قبل الدستوريين المعاصرين، بسبب حقيقة أن هذا التصنيف نفسه لن يصف بشكل كاف الواقع المؤسسي لكل نظام سياسي.[10]

وتنص المادة 139 على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، فيما تنص المادة 152 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو بموجب المادة 185 رئيس المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية.

وفي **اليابان** تنص المادة الأولى من الدستور الياباني،[11] على أن الامبراطور هو رمز الدولة ووحدة الشعب، ويستمد قوته من رغبة الشعب التي تكمن فيه القوة السيادية.

وتؤكد المادة 2 من الدستور على أن العرش الإمبراطوري وراثي يستخلف إليه وفقاً لقانون العائلة الإمبراطورية الذي يصدره مجلس الدايت وهذا الأخير هو عبارة عن السلطة التشريعية في حد ذاتها.

وفي **ألمانيا الاتحادية** يوجد الرئيس الاتحادي الذي يُنتخب من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب المادة 54 من الدستور الألماني،[12]وهناك ما يسمى بالحكومة الاتحادية والتي تتشكل من المستشار الاتحادي والمستشارين الاتحاديين بموجب المادة 62 من الدستور.

لكن الدستور الألماني لم ينص على مكانة خاصة بالرئيس الاتحادي ولا حتى بالمستشار الألماني مثل بقية الدساتير بل فقط حدد كيفية اختياره والمهام الموكلة إليه مثلما سوف نرى لاحقا.

وفي **جنوب أفريقيا** نجد المادة 83 من الدستور الجنوب أفريقي،[13] تنص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية وهو حامي الدستور ووحدة الأمة، وهو أيضا رئيس مجلس الوزراء حسب المادة 91.

كما يوجد نائب لرئيس الجمهورية يُختار وجوبا من بين أعضاء الجمعية الوطنية حسب المادة 91 فقره 3، ويجوز له أن يختار أي عدد من الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية.

وتناط برئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنفيذية بالتشارك مع الوزراء حس نص المادة 85، وهو أيضا رئيس السلطة التنفيذية لكنه لا يشير مطلقا بأنه القاضي الأول أو رئيس السلطة القضائية، وتعتبر الفقرة الأولى من المادة 202 رئيس الجمهورية هو القائد العام لقوة الدفاع وهو من يعين لها قائدا عسكريا.

وفي **تونس** ينص الفصل 71 من الدستور التونسي،[14] على أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة، ويشير الفصل 72 إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور، وبموجب الفصل 77 يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة ورئاسة مجلس الأمن القومي.

المطلب الثاني: انتخاب الرئيس وحالات الشغور

في هذه الجزئية من الدراسة تظهر الشروط الصارمة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بالمقارنة مع بقية الدول، وكذلك يظهر الفرق بين هاته الدول في التعامل مع منصب الرئيس بالنظر إلى التجارب الديمقراطية وعراقة العملية السياسية في كل منها.

ففي **الجزائر** ينتخب الرئيس بعد حصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها بواسطة اقتراع عام مباشر وسري بحسب المادة (85)، لمدة خمس (5) سنوات لكل عهدة رئاسية مع إمكانية تجديد انتخابه لفترة أخرى على ألا تزيد عن عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين بموجب نص المادة (88)، لكن قبل ذلك ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط في المترشح لمنصب الرئيس نصت عليها المادة (87) ومن أبرزها بلوغ المترشح سن الأربعين (40)عاماً عند إيداع ملف ترشحه، مع إثبات إقامة دائمة لمدة عشر (10) سنوات في الجزائر دون سواها.[15]

كما نصت المادة (94) على الحالات الممكنة في حالة شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان، ومن سيتولى مهام رئاسة الدولة حينها وإمكانية إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بشكل مفصل ومتميز عن بقية الدساتير.[16]

وفي **فرنسا** نصت المادة (6) على أن ينتخب الرئيس لمدة (5) سنوات بالاقتراع العام والمباشر، وألا يجوز لأي رئيس أن يتقلد أكثر من ولايتين متتابعتين، وبحسب المادة (7) ينتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات، كما عددت حالات شغور المنصب سواء بحصول مانع أو لأي سبب كان وكيفية تنظيم انتخابات رئاسية.

ولم ينص الدستور الفرنسي على شروط الترشح الخاصة بمنصب الرئاسة بل تركها للقانون الأساس.

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** باعتبارها صاحبة أقدم دستور لا زال العمل به مستمرا إلى غاية اليوم، يشغل الرئيس بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 منصبه مدة أربع (4) سنوات ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة من خلال عملية انتخابية طويلة ومعقدة،[17] وحسب نفس الفقرة يكون مؤهلا كل مواطن أمريكي بلغ 35 سنة ومقيما لمدة 14 سنة بالولايات المتحدة الأمريكية الترشح لمنصب الرئيس، وهذه الجزئية الأخيرة لا توجد إلا في الدستور الأمريكي بحيث يمكن لأي مهاجر يقيم تلك المدة أن يصبح رئيسا إذا ما تم انتخابه.

وتضيف نفس الفقرة أنه في حال عزل الرئيس من منصبه أو وفاته أو استقالته أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونجرس أن يحدد بقانون أحكام حالات العزل أو الوفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس أو كليهما، معلنا من هو المكلف عند ذلك الوقت بمهام الرئاسة ويبقى مثل ذلك المسؤول قائما بمهام الرئاسة إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس جديد.

وفي **مصر** لا يوجد شرط الإقامة لمدة معينة لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية مثلما هو معروف في الدستورين الجزائري والأمريكي، فقط يشترط الدستور الجنسية الأصلية مع شروط أخرى بسيطة سواء بالنسبة للمترشح أو لوالديه وألا يكون قد حمل هو وأبواه جنسية غير الجنسية المصرية بحسب المادة 141.

وبموجب المادة 140 المعدلة في سنة 2019 يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين، وحسب المادة 150 مكرر فرئيس الجمهورية يعين نائبا له أو أكثر وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته وله عزلهم أو قبول استقالتهم وهذه المادة مضافة بتعديل سنة 2019 الأخير، وهي شبيهة بما يوجد عليه الأمر في النظام السياسي الأمريكي والجنوب أفريقي.

وفي **اليابان** تؤكد المادة 2 أن العرش الإمبراطوري وراثي يستخلف إليه وفقاً لقانون العائلة الإمبراطورية الذي يصدره مجلس الدايت وهو ما تمت الإشارة إليه في المطلب السابق.

بينما في **ألمانيا** تنص المادة 54 على أن الرئيس الاتحادي ينتخب من قبل الجمعية الاتحادية (البرلمان) دون مداولات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وهناك ما يسمى بالحكومة الاتحادية والتي تتشكل من المستشار الاتحادي والمستشارين الاتحاديين بموجب المادة 62، وينتخب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ[18] دون مداولات بناء على اقتراح من الرئيس الاتحادي حسب المادة 63، لكن المستشار الاتحادي ملزم بتعيين نائب له وفقا لنص المادة 69.

وفي **جنوب أفريقيا** ينتخب الرئيس حسب المادة 86 من قبل الجمعية الوطنية الجنوب أفريقية ومن بين أعضائها سواء كان رجلا أو امرأة، وتعيين الرئيس من بين أعضاء السلطة التشريعية حالة تكاد تكون نادرة ويمكن فقط للتجربة الألمانية أن تشبهها إلى حد ما.

وتشير المادة 88 أن فترة الرئاسة تبدأ من تاريخ تولي رئيس الجمهورية لمنصبه وتنتهي عند شغور المنصب، أو عندما يتولى المنصب الشخص الذي يُنتخب بعده، لكن بغير تحديد للمدة وهو أمر غير مألوف وغير موجود في الدساتير المقارنة محل الدراسة، وتؤكد المادة على أنه لا يمكن ممارسة الرئاسة لأكثر من فترتين رئاسيتين من غير إشارة إلى أي مدة محددة، ولا يشير الدستور لأية شروط خاصة لترشح الرئيس بل الشروط المطلوبة في الرئيس فقط تلك التي تطلب في المترشح للجمعية الوطنية بما أن الرئيس سينتخب من بين أعضاء الجمعية الوطنية.

وفي **تونس** لا يشترط لمن يترشح لمنصب الرئيس سوى بلوغه 35 سنة حسب الفصل 74، وهي نفس السن المشترطة في المترشح للرئاسيات الأمريكية، وألا يكون حاملا لغير جنسية تونس منذ الولادة ومسلما، وإذا كان حاملا لجنسية غيرها من الدول فعليه أن يتعهد بالتخلي عنها، وينتخب لفترة خمس (5) سنوات تجدد مرة واحدة سواء لدورتين متصلتين أو منفصلتين حسب الفصل 75، وتحديد العهدات موجود بنفس الشكل في الدستور الجزائري.

المبحث الثاني: مهام رئيس الجمهورية

تتنوع مهام الرئيس بين تلك المتصلة بمنصبه مباشرة بمناسبة آداء عمله وبين تلك التي تنحصر في التعيينات، وتختلف مساحة المهام الممنوحة للرئيس من نظام لآخر لكن يبقى الرئيس الجزائري ومن بعده الرئيس الفرنسي صاحبا أكبر قدر من هذه المهام.

حيث سنعدد في هذا الجزء الثاني من الدراسة مهام الرئيس في كل دستور مقترح وفقا لترتيب مقصود للدول في مجموعتين اثنتين منفصلتين، كل واحدة تضم دولا متقاربة بحكم اللغة، الدين، البعد الجغرافي، ونظام التحالفات، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مهام الرئاسة في الدول العربية والإفريقية

المطلب الأول: مهام الرئاسة في الدول الغربية واليابان

المطلب الأول: مهام الرئاسة في الدول العربية والإفريقية

إضافة إلى السلطات التي أشرنا إليها سابقا بالنسبة لرئيس الجمهورية والتي تتصل مباشرة بمكانته في التشريع الدستوري سواء في الجزائر أو في بقية الدول الأخرى، فإنه يملك سلطات أخرى متعددة، وله أيضا سلطات تجاه الهيئتين التشريعية والقضائية،

ففي **الجزائر** يملك رئيس الجمهورية الجزائري الكثير من الصلاحيات بالمقارنة مع بقية الدول محل الدراسة، فبموجب المادتين 91 و92 من الدستور يقرر الرئيس السياسة الخارجية ويوجهها ويبرم معاهدات دولية ويصادق عليها ويتولى السلطة التنظيمية، ويصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات بمختلف أشكالها واتفاقيات الهدنة والتحالف والاتحاد،[19] وتكون المعاهدات التي يصادق عليها أسمى من القانون.[20]

وله حق تعيين مسؤولين سامين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، وغير ذلك من المهام والسلطات الكثيرة،[21] وسلطة رئيس الجمهورية في التعيين كبيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016،[22] فهي ماضية في التوسع وذلك بسبب استحداث الكثير من الهيئات، وكذلك بالمقارنة مع الدساتير الدولية الأخرى التي لا يملك فيها الرئيس أو من في حكمه صلاحية التعيين بهذه الكثافة.

فالرئيس يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا للمادة 104، والتفرقة بين مصطلحي الوزير الأول ورئيس الحكومة تترتب بناء على وجود الأغلبية الموالية للرئيس من عدمها وهو ما فصلت فيه المادتين 105 و110 من الدستور.[23]

كما يمكن لرئيس الجمهورية تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة وفقا للفقرة 3 من المادة 121، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بتنظيم انتخابات وهذه الوضعية تتطلب تثبيتها من البرلمان المنعقد بغرفتيه بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية بموجب المادة 4/122، 5.

كما يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها،[24] وكذلك خمسة عشر (15) عضوا المشكلون للمجلس الإسلامي الأعلى بما فيهم الرئيس،[25] كما يحدد الرئيس تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني،[26] وكذلك الأمر بالنسبة للمجلس الأعلى للشباب باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية،[27] ويعين أيضا رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.[28] بالإضافة إلى هيئات أخرى استشارية لدى رئيس الجمهورية يملك فيها حق تعيين الرئيس والأعضاء.[29] وله حق التشريع بأوامر حسب المادة 142 وهو عبارة عن مشاركة للسلطة التشريعية في حق مخصوص لها، كما يملك مهاما أخرى في حدود علاقته بالسلطة التشريعية،[30] كما له مهام أخرى في علاقته بالسلطة القضائية،[31] ويملك الرئيس حق العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها بموجب المادة 8/91 من الدستور.

وبالرجوع إلى **الدستور المصري** نجد أن رئيس الجمهورية حسب المادة 150 هو من يضع السياسات العامة،[32] كما يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم ويصادق على المعاهدات ، ويكلف رئيسا لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة بموجب المادة 146، وللرئيس حق إعفاء الحكومة من آداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، وله حق إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب وفقا لما جاء في المادة 147، وله أن يفوض بعضا من اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين بموجب المادة 148، وأيضا له دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور الهامة ويتولى الرئيس حينها رئاسة مجلس الاجتماع الذي يحضره بحسب المادة (149)، وله حق دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف بنص المادة 151، أيضا فهو المخول بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وكذلك اعفاءهم من مناصبهم، واعتماد ممثلي الدولة والهيئات الأجنبية وفقا للمادة 153.

وله حق اعلان حالة الطوارئ بموجب المادة 154، واصدار العفو عن العقوبة أو تخفيفها بعد أخذ رأي مجلس الوزراء أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون تبعا للمادة 155، وهو الدستور الذي فرق بين العفو الرئاسي الفردي والعفو الشامل ومعه الدستور التونسي لكن مع اختلاف في كيفية ابدائه، ويمكن لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد بصفة عادية أو طارئة، كما يمكنه اقتراح القوانين، وكذلك حق إصدار القوانين والاعتراض

عليها، وأيضا مكنه الدستور من صلاحية حل مجلس النواب في حالة الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب لكن الملاحظ أن حل المجلس ليس أمرا هينا.[33]

وفي علاقته بالسلطة القضائية تنص المادة 185 على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة (7) من نوابهم مدة أربع (4) سنوات، ويعين النائب العام للنيابة العامة بموجب المادة 189، ويختار رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم 5 نواب لرئيس المحكمة، ويعين نواب رئيس المحكمة بموجب المادة 193.

وفي **تونس** بموجب الفصل 77 من الدستور التونسي يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة، كما يتولّى حلّ مجلس نواب الشعب وكذلك اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبقا للفصل 80، والمصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، إسناد الأوسمة، والعفو الخاص، بينما تعود صلاحية العفو الشامل إلى البرلمان بموجب الفصل 65، كما يتولى الرئيس بموجب الفصل 78:" بأوامر رئاسية • تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، •التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، •اختيار القيادات الميدانية، •تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

ويمكن لرئيس تونس أن يتخذ التدابير الاستثنائية في حالة خطر داهم وقد فصل الفصل 80 في ذلك، وبموجب الفصل 106 فإن القضاة يعينون بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء .

وتتكون المحكمة الدستورية حسب الفصل 118 من 12 عضوا يملك رئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة (4) منهم.

ويختص **رئيس جنوب أفريقيا** بموجب المادة 84 بالموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها، إعادة أي مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر في دستوريته،

إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لإصدار ما تراه مناسبا، دعوة البرلمان أو الجمعية الوطنية أو المجلس الوطني للأقاليم للانعقاد في دورة غير عادية، تعيين مفوضيات التحقيق، الدعوة إلى إجراء استفتاء وطني،إصدار أحكام بالعفو عن الجناة أو إيقاف تنفيذ العقوبة وتخفيف أي غرامات أو جزاءات أو التجريد من الممتلكات وغيرها من المهام.

وأي مشروع قانون يجب أن يعرض على رئيس الجمهورية كي يوافق عليه بموجب المادتين 75 و76. ويمكن للرئيس حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 50 في حالة اتخذت الجمعية قرارا بحلها بموافقة أغلبية أعضائها وبعد مرور 3 سنوات على انتخابها، وفي حالة خلو منصب الرئيس يحل محله القائم بأعمال رئيس الجمهورية ويمكنه حلها إذا لم تتمكن من انتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون 30 يوما من خلو المنصب.

المطلب الثاني: مهام الرئاسة في الدول الغربية واليابان

مهام الرئيس في هذه المجموعة من الدول تتباين في الكم والكيفية لكنها ترجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة ومنشأ النظام الدستوري فيها.

فلرئيس **الجمهورية الفرنسية** حسب المادة 8 أن يعين رئيس مجلس الوزراء وينهي مهامه، كما يسن رئيس الجمهورية بموجب المادة 10 القوانين خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة. ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده. ولا يجوز رفض طلبه.[34]

كما يقوم الرئيس بموجب المادة 13 بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء، ويعين أيضا في الوظائف المدنية والعسكرية، وله الحق أيضا في تعيينات أخرى لا سيما في القضاء،[35] إضافة إلى تمكينه في مجلس الوزراء أو بموجب قانون أساسي من التعيين في وظائف أخرى لكن نظرا لأهميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية فإن سلطة الرئيس في التعيين تمارس بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل مجلس، ولا يجوز للرئيس أن يجري أي تعيين إذا كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة عند جمعها يمثل على الأقل ثلاثة أخماس (5/3) الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين، وتظهر جليا سلطات الرئيس في التعيين لكن في بعض الوظائف هناك تعطيل لهذه الصلاحية المطلقة وهذا ما يميز الدستور الفرنسي في هذه الجزئية عن غيره، كما له حق العفو بصفة فردية حسب المادة 17. ويمكنه أيضا بموجب المادة 12 بعد استشارة الوزير

الأول ورئيسي المجلسين حل الجمعية الوطنية على أن تنظم الانتخابات خلال 20 يوما وألا تزيد عن 40 يوما.

وفي جزئية تتعلق بالسلطة التنفيذية، يُشتكى في فرنسا من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الذي قلص نوعا ما من الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وهو ما اعتبر مساسا بجودة العمل البرلماني.[36] كما يملك الرئيس بموجب المادة 17 حق العفو بصفه فردية.

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** بموجب المادة الثانية من الدستور يكون الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ وإنفاذ القوانين التي وضعها الكونغرس مثلما سبقت الإشارة إليه في المحور الأول من الدراسة، وتتولى خمسة عشر إدارة تنفيذية - يقود كل منها عضو معين في مجلس الوزراء الرئاسي - الإدارة اليومية للحكومة الفيدرالية. وينضم إليهم في ذلك وكالات تنفيذية أخرى مثل وكالة المخابرات المركزية ووكالة حماية البيئة، التي لا يشكل رئيساها جزءًا من مجلس الوزراء، لكنهم يخضعون للسلطة الكاملة للرئيس.

يعين الرئيس أيضًا رؤساء أكثر من 50 لجنة فيدرالية مستقلة مثل مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو لجنة الأوراق المالية والبورصات، فضلاً عن القضاة الفيدراليين والسفراء والمكاتب الفيدرالية الأخرى.

يتكون المكتب التنفيذي للرئيس (EOP) من الموظفين المباشرين للرئيس جنبًا إلى جنب مع كيانات أخرى مثل مكتب الإدارة والميزانية ومكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة.[37]

وتضيف الفقرة بأن للرئيس سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي قد تصبح شاغرة أثناء عطلة مجلس الشيوخ. وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس، وحسب الفقرة 3 من المادة 2 يمكن للرئيس أن يزود الكونغرس بمعلومات عن حال الاتحاد ويقدم له توصيات في هذا الشأن، وله في حالة أي ظرف استثنائي أن يدعو كلا المجلسين أو أحدهما للانعقاد، كما يلزمه النص الدستوري باستقبال السفراء والوزراء المفوضين.

وبموجب المادة 2 فقرة 2 من الدستور الأمريكي،[38] للرئيس أن يطلب رأيا خطيا من المسؤول الرئيسي في أي من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ويحق له العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة، ما عدا في حالات تهم المسؤولين.

وتكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا (3/2) عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح ويعين بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هذا الدستور على أحكام تعيينهم والتي سيتم استحداثها بقانون، ولكن يمكن للكونغرس حسبما يرى أن ينيط بواسطة قانون بالرئيس وحده أو بالمحاكم أو بالوزراء تعيين الموظفين الأدنى رتبة.

وبموجب الفقرة السابعة من المادة 1 من الدستور فإن كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب قبل أن يصبح قانونا أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا وافق عليه وقعه وإن لم يوافق عليه أعاده مقرونا باعتراضاته إلى المجلس الذي قدم فيه، ثم يعاد دراسته من قبل المجلسين فإذا تم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء أصبح قانونا، وإذا لم يُعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام من تقديمه له يصبح مشروع القانون قانونا كما لو أنه وقعه، ما لم يُحل الكونجرس بسبب رفع جلساته دون إعادة المشروع إليه وفي مثل هذه الحالات لا يصبح المشروع قانونا.و كل أمر أو قرار أو تصويت يستلزم موافقة الكونجرس (باستثناء موضوع رفع الجلسات) يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل أن يصبح نافذا يجب أن ينال موافقته وإذا لم يوافق عليه يتعين إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء الكونجرس وفقا للقانون.

وفي **ألمانيا الاتحادية** يعين الرئيس الاتحادي الوزراء بناء على اقتراح من المستشار الاتحادي حسب المادة 64، هذا الأخير يملك أقوى سلطة في الجهاز التنفيذي حسب المادة 65، وتؤول قيادة القوات المسلحة إلى وزير الدفاع وهناك تكامل في العمل مع الرئيس الاتحادي بموجب المادة 65أ، ويعين الرئيس الاتحادي بموجب المادة 60 القضاة وموظفي الخدمة العامة بالاتحاد والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم بموجب القانون، كما يملك في حالات خاصة حق العفو.

تنص المادة 6 على أن **الإمبراطور الياباني** هو من يعين رئيس الوزراء وفقا لرأي مجلس الدايت (البرلمان) كما يعيّن الإمبراطور رئيس قضاة المحكمة العليا تبعا لرأي مجلس الوزراء، وهناك مهام أخرى للإمبراطور محددة على وجه الحصر في المادة (7) من الدستور الياباني.[39]

وتنص المادة 41 من الدستور على أن مجلس الدايت هو الجهاز الأعلى سلطة في الدولة، ويكون الجهاز الوحيد الذي يسن القوانين في الدولة، ويتكون مجلس الدايت بحسب

المادة 42 من مجلس النواب ومجلس الشورى، وبموجب المادة 65 فإن السلطة التنفيذية تودع في مجلس الوزراء، ويُنتقى رئيس الوزراء من بين أعضاء مجلس الدايت بموجب المادة 67، ورئيس الوزراء هو من يعين وزراء الدولة حسب ما جاء في المادة 68، وتوجب المادة 3 أخذ نصيحة ومصادقة مجلس الوزراء في كل أعمال الامبراطور المتعلقة بشؤون الدولة ويكون مجلس الوزراء مسؤولا عن ذلك.

وبحسب المادة 4 فإن الإمبراطور لا يؤدي سوى تلك الأعمال التي ينص عليها هذا الدستور، في شؤون الدولة، ولا يمتلك سلطات متعلقة بالحكومة، حيث تعدد المادة 7 مهام الامبراطور التي لا تتم إلا بعد أخذ رأي وجوبي مع مصادقة مجلس الوزراء، حيث لا تتعدى مهامه (10) عشرة مهام.[40] لكن أغلب وأقوى السلطات هي بيد مجلس الوزراء، فمثلا تشير المادة 79 على أن المحكمة العليا تتكون من رئيس القضاة وعدد يحدده القانون من القضاة، ويعين جميع هؤلاء القضاة مجلس الوزراء باستثناء رئيس القضاة. ويظهر جليا أن الوزير الأول الياباني ومن خلفه من مجلس الوزراء لهم سلطات تعادل سلطات رؤساء، والأمر نفسه بالنسبة للمستشار الألماني لكن بشكل أقل حدة.

المبحث الثالث: السياسة الدفاعية والمحاسبة الخاصة

يقع على رئيس الجمهورية بحكم منصبه الكثير من المسؤوليات المتصلة بحماية البلاد من أي تهديد خارجي كحالة العدوان المسلح أو إعلان الحرب وهو ما سنبرزه بالتفصيل، كما أن الرئيس معرض للمحاكمة مثل أي مواطن لكن أسباب هذه المحاكمة ونوع المحكمة يختلف تبعا لمنصب الرئاسة في كل بلد، إضافة إلى حالات سحب الثقة منه من قبل السلطة التشريعية، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين كما يلي:

المطلب الأول: مسؤولية الرئيس عن حماية البلاد من كل تهديد

المطلب الثاني: محاكمة الرئيس وسحب الثقة منه

المطلب الأول: مسؤولية الرئيس عن حماية البلاد من كل تهديد

حماية الوطن من العدوان الخارجي مسؤولية الدول بكامل مؤسساتها وأطيافها، لكن حجم المسؤوليات يختلف من طرف لآخر ومن مسؤول لآخر، ويبقى العبء الأكبر واقعا على منصب الرئيس في كل الدول محل الدراسة.

ففي **الجزائر** تنص المادة 1/91 من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وبموجب التعديل الأخير أصبح متاحا

للرئيس حسب الفقرة الثانية من نفس المادة إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضاء كل غرفة من غرفتيه، ورئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 208 من الدستور.

وبهذه الصفة يمكن للرئيس إذا دعت الضرورة الملحة أن يقرر حالتي الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، والحرب،[41] والملاحظ هو تقارب المفاهيم حول هذه الحالات وهو بمثابة تكرار غير مريح بخلاف الدساتير الأخرى التي نصت على حالة أو اثنتين مما ذكر فقط.

ويوقع الرئيس اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية وعرضها على البرلمان وجوبا بموجب المادة 102 من الدستور.

وفي **فرنسا** يعتبر رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة ورئيس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني بحسب المادة (15)، وفي هذا المجال وبموجب النقطة 17 الخاصة بديباجة دستور 1946 التي تعتبر جزءاً من دستور 1958 الحالي، تنص على أن فرنسا يمكنها أن تقدم مساعدات عسكرية ويتدخل جيشها (حفاظا على مهمتها التقليدية) كما أسمتها هذه الديباجة، وأشارت إلى أنها يمكن أن تتدخل لقيادة الشعوب إلى الحرية وأن تسير نفسها بطريقة ذاتية وديمقراطية واستبعاد كل نظام استعماري تعسفي!!!!!

وتنص المادة 35 على أن إعلان الحرب يكون بإذن من البرلمان حيث تبلغ الحكومة البرلمان بقرارها الذي يسمح للقوات المسلحة بالتدخل في الخارج في ظرف ثلاثة أيام من بداية التدخل على الأكثر، ويجوز أن يترتب على هذا الإبلاغ فتح مناقشة لا يتبعها أي تصويت وإذا تجاوزت مدة التدخل أربعة أشهر تأخذ الحكومة إذنا بالتمديد من البرلمان، فيما نصت المادة 21 على أن الوزير الأول يدير عمل الحكومة وهو المسؤول عن الدفاع الوطني.

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** وبموجب الفقرة 2 من المادة 2 يعتبر الرئيس هو القائد الأعلى للجيش وبحرية الولايات المتحدة الأمريكية والقوات الشعبية، فيما نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى على أن من بين سلطات الكونغرس:

- تعريف أعمال القرصنة والجنايات التي ترتكب في عرض البحر والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي ومعاقبتها.
- إعلان الحرب ومنح التفويض برد الاعتبار والاستيلاء على السفن ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر.[42]

وفي **مصر** ينص الدستور في المادة 152 على أن:" رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني."

ويشير **الدستور الياباني** في تمهيده إلى نبذ الحرب والتمسك بقيم العدالة والسلم، وتؤكد المادة 9 من الفصل الثاني المعنون بنبذ الحرب على شجب الحرب إلى الأبد أو التهديد واستخدام القوة كأداة لحل النزاعات الدولية حسب الفقرة الثانية، والملاحظ أنه لا يوجد أي نص يدعو إلى خروج الجيش الياباني خارج الحدود، ولا حتى التشجيع على الحرب.

وبهذا يعتبر الدستور الياباني متفرداً ومتميزاً في هذه الجزئية عن كل الدساتير المقارنة.

وتؤول قيادة القوات المسلحة في **ألمانيا** إلى وزير الدفاع الاتحادي بحسب المادة 65أ، وتنص المادة 115 بأنه عقب إعلان وقوع حالة الدفاع (حالة الحرب)، تنتقل صلاحية قيادة القوات المسلحة إلى المستشار الاتحادي.

وفي مسألة الدفاع وإعلان الحرب، فإنه لا يزال التأثر باديا على الصياغة الدستورية الألمانية بسبب تداعيات الحرب العالمية الثانية، فقد لجأ الدستور إلى تشجيع التكتل تحت لواء الحلف الأطلسي، وهو نفس الحال بالنسبة لليابان التي نأت بنفسها عن أي تكتل واختارت الحياد النسبي، حيث تنص المادة 24 تحت عنوان (نقل السلطات السيادية - نظام الأمن الجماعي) على ما يلي:

1- يجوز للاتحاد بموجب قانون أن ينقل حقوقه السيادية إلى مؤسسات دولية.
2- وبهدف الحفاظ على السلام يجوز للاتحاد أن يدخل طرفا في نظام للأمن الجماعي المشترك وأن يقبل لدى ذلك بتعرض حقوقه السيادية لتلك التقييدات على سلطاته السيادية التي تؤدي إلى تحقيق وضمان سلام دائم في أوروبا وبين شعوب العالم.
3- عملا على تسوية النزاعات بين الدول ينضم الاتحاد الى اتفاقيات توفر تحكيما دوليا عاما وشاملا وملزما.

وفي **جنوب أفريقيا** تعتبر الفقرة الأولى من المادة 202 من الدستور أن رئيس الجمهورية هو القائد العام لقوة الدفاع وهو من يعين لها قائدا عسكريا.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 201 من الدستور على أنه لا يجوز سوى لرئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية أن يرخص في استخدام قوة الدفاع بغرض الوفاء بالتزام دولي، لكن تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة رئيس الجمهورية حينها أن يبلغ البرلمان فورا وبالتفصيل المقرر في هذه الفقرة.

وفي **تونس** وبموجب الفصل 77 يتولى الرئيس القيادة العامة للقوات المسلحة ورئاسة مجلس الأمن القومي، لكن في المقابل وبشكل صريح عن بقية الدساتير المقارنة ألزم الدستور التونسي بموجب الفصل 18 الجيش التونسي بالحياد التام في داخل تونس، وبالرجوع إلى الفصل 77 والذي ينص على مهام رئيس الجمهورية فإنه جاء كما يلي: "إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيس مجلس نواب الشعب والحكومة على أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات."

وحسب الدستور دائما فإن الحياد المنصوص عليه يكون داخل البلاد لا خارجها والفكرة جاءت بعد أحداث تونس الشهيرة التي أدت إلى إسقاط الرئيس زين العابدين بن علي، والتي لعب الجيش فيها دورا هاما حين لم يستجب لقرارات الرئيس بن علي في وقف الانتفاضة التي اندلعت أواخر سنة 2010 بالقوة العسكرية، الأمر الذي دعا الطبقة السياسية إلى تثمين هذا الدور والتنصيص عليه دستوريا.

المطلب الثاني: محاكمة رئيس الجمهورية وسحب الثقة منه

محاسبة الرئيس عن أفعاله التي قد تكون خيانة أو أي فعل جسيم قد تؤول إلى محكمة خاصة بنص الدستور، وقد تتولى السلطة التشريعية في بعض الأنظمة الدستورية تشكيلها، إضافة إلى إمكانية سحب الثقة من رئيس الدولة عن طريق السلطة التشريعية.

ففي الجزائر قد يلجأ إلى محاكمة الرئيس في حالة أفعال توصف بكونها خيانة عظمى وينشأ لهذا الغرض محكمة أطلق عليها اسم " المحكمة العليا للدولة" بموجب المادة 183، كما تختص في النظر في الجنايات والجنح التي قد يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لكن الدستور لم ينص على تشكيلتها أو تنظيمها ولا حتى طريقة عملها بل أحالها إلى قانون عضوي.

ولا يوجد شيء اسمه سحب الثقة من رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الجزائري بخلاف دساتير أخرى تؤيد هذه الفكرة فيما سيأتي من هذه الدراسة.

وفي **فرنسا** وبخصوص محاكمة الرئيس فقد تميز الدستور الفرنسي بتفصيل كبير بالمقارنة مع الدستور الجزائري وكل الدساتير المقارنة في هذه الدراسة، حيث تنص المادة (67) من الدستور على أن الرئيس لا يتحمل مسؤولية الأفعال التي يؤديها بصفته هذه أثناء آداء مهامه، وأنه لا يجوز أن يطلب منه الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية، كما لا يجوز أن ترفع ضده دعوى أو يفتح في حقه تحقيق أو أية ملاحقة قضائية، وفي هذه الحالة تعلق جميع الآجال القانونية إلى غاية نهاية فترة حكمه.

ويجوز مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق أو رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من انتهاء وظائفه.

وتؤكد المادة (68) أنه لا يجوز تنحية الرئيس إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته وينطق بالتنحية البرلمان المشكل من هيئة محكمة عليا، ويرأس رئيس الجمعية الوطنية هذه المحكمة التي تفصل خلال شهر في التنحية بالاقتراع السري ويطبق قرارها فورا، وهي بمثابة سحب ثقة من رئيس الجمهورية.

وتكون القرارات المتخذة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذي شكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا.

كما نصت المادة (68-1) على المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة عن الأفعال الجنائية والجنحية التي ترتكب منهم أثناء آداء عملهم، وتضيف المادة (68-2) شيئا جديدا وغير مألوف في بقية الدساتير وهي أن تتكون محكمة عدل جمهورية من (15) خمسة عشر عضوا، (12) اثنا عشر منهم برلمانيا يتم انتخابهم بالتساوي من بين أعضاء كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ و(3) قضاة لدى محكمة النقض يكون أحدهم رئيسا للمحكمة، ومن بين مهامها اللافتة حقا أنه يجوز لأي شخص يدعي أنه تضرر من جناية أو جنحة ارتكبها عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظائفه أن يتقدم بشكوى لدى لجنة المظالم وهي بدورها قد تحفظها وقد تحيلها إلى النائب العام لدى محكمة النقض والذي بدوره يشعر محكمة عدل الجمهورية بها.

ولمجلس الشيوخ في **الولايات المتحدة الأمريكية** بموجب الفقرة 3 من المادة 1 وحده سلطة إجراء محاكمة عن جميع تهم المسؤولين التي قد تحدث، وعندما يحاكم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يرأس رئيس القضاة هذه الجلسات ولا يجوز إدانة أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وتؤكد نفس الفقرة بأنه لا تتعدى الأحكام في حالات المسؤولين حد العزل من المنصب وفقدان الأهلية من تولى وشغل منصب شرفي، ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك مسؤولا وخاضعا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقا للقانون.

وبحسب الفقرة الرابعة من المادة 2 فقد يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم.

يظهر جليا أن محاكمة الرئيس أو أي مسؤول آخر هي بيد الكونغرس باعتباره هيئة تشريعية قوية جدا، ولم يتح ذلك الأمر إلى القضاء، فهل هو تدخل أم أن طبيعة كل دولة هي من تفرض ذلك؟؟؟؟

وفي **مصر** وبحسب المادة 159 يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى، وهو شبيه إلى حد ما بما جاء به الدستور الأمريكي وكذلك الفرنسي.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

كما يجوز لمجلس النواب بموجب المادة 161 اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة، وهذا الأمر معروف أيضا في الدستور الأمريكي، الألماني، الجنوب أفريقي، والتونسي.

وما يشد الانتباه في **اليابان** أنه لا يوجد أي نص دستوري يخص محاكمة الإمبراطور أو أي من العائلة الحاكمة ولا حتى الوزراء بما فيهم الوزير الأول.

وفي **ألمانيا** وبحسب المادة 61 فإنه يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرئيس الاتحادي بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، ويجب ألا يقل مقدمي طلب محاسبة الرئيس عن ربع عدد أعضاء البوندستاغ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات، ويستلزم إصدار قرار رفع دعوى المحاسبة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، أو أغلبية ثلثي الأصوات في البوندسرات.

وتُعرض قضية دعوى محاسبة الرئيس أمام المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل شخص تفوضه هيئة محاسبة للرئيس، وإذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادي مدان بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، يجوز لها الحكم عليه بفقدان منصبه، وللمحكمة بعد عزل الرئيس أن تُصدر أمراً قضائياً مؤقتا بمنع الرئيس الاتحادي من ممارسة مهام منصبه.

وأيضا يمكن سحب الثقة من المستشار الاتحادي وفقا لشروط صارمة نصت عليه المادة 67.

وفي **جنوب أفريقيا** يمكن للجمعية العامة حسبما جاءت به المادة 89 أن تقيل الرئيس إذا ارتكب انتهاكا جسيما للدستور أو القانون، أو بدر منه سلوك سيء وجسيم، أو في حالة العجز عن آداء مهامه، لكن المميز في الدستور أنه لم ينص على أية محكمة خاصة بأفعال الرئيس أو نائبه أو حتى الوزراء مثل أغلب الدساتير.

وينص الفصل 87 في **تونس** على أن:" يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه .

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه"، وهذه الجزئية شبيهة إلى حد بعيد بما جاء به الدستور الفرنسي.

كما ينص الفصل 88 على أنه يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا

بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى"، وهذه النقطة وردت أيضا في الدستور الألماني.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة المقارنة إلى عدة نتائج وهي:

- يقترب الدستور الجزائري بشكل كبير من الدستور الفرنسي فيما يخص مكانة الرئيس في النظام الدستوري للبلدين، سواء من حيث عدد العهدات المسموح بها ومدتها، وكذلك في عدم وجود نائب للرئيس، بينما تميز الدستور الجزائري بكثرة شروط الترشح بالمقارنة مع الدساتير السبعة الأخرى.

- كل الرؤساء ينتخبون بعد دعوة الهيئة الناخبة بموجب انتخابات رئاسية، بينما الرئيس في جنوب أفريقيا يعين من قبل الجمعية الوطنية وهي عبارة عن سلطة تشريعية، وفي ألمانيا ينتخب الرئيس الاتحادي وكذلك المستشار الاتحادي في البرلمان، بينما الإمبراطور الياباني لا ينتخب ولا يعين بل يرث العرش.

- تقييد سلطة الرئيس الفرنسي في التعيين في بعض القطاعات من الوظائف بضرورة موافقة اللجان الخاصة وبأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) على الأقل.

- سلطة الإمبراطور الياباني في التعيين لا تتم إلا بعد أخذ رأي مجلس الوزراء أو البرلمان حسب الحالة، وهنا يظهر جليا ضعف المنصب الإمبراطوري وشكليته، فالغلبة في يد السلطة التنفيذية بقيادة الوزير الأول ومجلس الوزراء بخلاف ما كان الحال عليه قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية.

- سلطات رئيس الوزراء الياباني توازي تقريبا سلطات رؤساء الدول في بقية الدساتير المقارنة وهو نفس الأمر بالنسبة للمستشار الألماني تقريبا.

- صلاحية الرئيس التونسي قليلة بالنظر إلى تلك التي تكون في جانب الهيئة التشريعية.

- هناك ندية واضحة وبارزة للعيان في النظام الدستوري والسياسي الأمريكي بين الرئيس والكونغرس قلما نجدها في غير التجربة الأمريكية.

- كما تميز الدستور الجزائري عن الدساتير المقارنة بعدم إمكان سحب الثقة من رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان وهو نفس ما ورد في الدستور الياباني، أما بقية الدساتير فإنها تتيح هذه الإمكانية لكنها تتفاوت في المعايير المحددة لها.

– تميز الدستور الفرنسي في جزئية محاكمة الرئيس والوزير الأول وحتى الوزراء بتفصيل قل نظيره بين بقية الدساتير، كما أنه استحدث أكثر من محكمة في هذا الجانب بعكس الدستور الجنوب أفريقي الذي لم يشر إلى محاكمة الرئيس أو نائبه بأي شكل من الأشكال بل تكلم عن عزله فقط.

– الدستور الياباني لا ينص على أية طريقة لمحاسبة الإمبراطور سواء كانت عبر محكمة خاصة أو عن طريق السلطة التشريعية فهو منزه عن أي حساب دستوري، ونفس الأمر بالنسبة للوزير الأول والوزراء.

– فيما يخص إمكانية إرسال وحدات للجيش إلى الخارج فكل الدساتير المقارنة أقرت ذلك بما فيها الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، لكن الدستور الياباني شكل الاستثناء فقد نص صراحة على نبذ الحرب، وقد بدا على صياغة الحالة الدفاعية لكل من الدستورين الياباني والألماني التأثر الواضح بوثيقة الاستسلام بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فيما يعتبر الدستور التونسي الوحيد الذي نص على حياد الجيش في الداخل التونسي.

– وبالنسبة للعفو فقد تميز العفو الأمريكي لأنه غير موجه للداخل الأمريكي مثل بقية الدساتير بل هو عفو في حق من أخطأ تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بسبب أية جريمة قد ترتكب ضدها أو ضد مصالحها، وتميز الدستور التونسي بالتنصيص على العفو العام باعتباره اختصاصا أصيلا بيد السلطة التشريعية، والدستور المصري تكلم عن العفو الشامل الذي ليس من صلاحيات الرئيس بل مجلس النواب، ويملك الإمبراطور الياباني المصادقة على العفو العام والخاص، وللرئيسين الأمريكي والجنوب أفريقي والإمبراطور الياباني إضافة إلى حق العفو سلطة ارجاء تنفيذ الأحكام والعقوبات، وبالنسبة للرئيس المصري يمكنه العفو أو تخفيف العقوبة، وهو نفس ما ورد في الدستور الجزائري حيث يمكن للرئيس العفو أو تخفيض العقوبة أو استبدالها.

– المعاهدات التي يصادق عليها الرئيسان الجزائري والفرنسي تسمو على القانون، لكن الدستور الفرنسي زاد شرطا غير متوفر في أي دستور فلكي تسمو هذه الاتفاقيات على القانون ينبغي أن يطبقها الطرف الآخر المقابل.

- لا يستطيع الرئيس الأمريكي حل الهيئة التشريعية ممثلة في الكونغرس، ولا حتى الرئيس أو المستشار الألمانيان، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس جنوب أفريقيا إلا إذا وافق الأمر بعض الشروط بالنسبة لهذا الأخير.

ومن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها:

- ضرورة التخفيف من شروط الترشح لمنصب الرئاسة في الجزائر لا سيما مدة الإقامة التي استوجبت 10 سنوات كاملة، فهناك جزائريون لهم الحق لكن الظروف منعتهم مثلا الجزائيين الموجودين في الشام وكاليدونيا الجديدة وغيرها.

- ضرورة تقليص بعض الصلاحيات الممنوحة للرئيس خصوصا ما تعلق منها بالسلطة القضائية والتي تفسر على أنها تدخل في سلطتها المستقلة.

- ضرورة اشراك السلطة التشريعية في صنع القرار بشكل يجعل النظام الدستوري والسياسي في الجزائر أكثر توازناً واستقراراً.

- اشراك البرلمان في محاسبة رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية وألا يقتصر المر على محاسبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[2] الدستور الفرنسي (دستور 4 اكتوبر 1958)، يعتبر دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة أكثر الدساتير استقرارا في فرنسا على الرغم من تعديله 24 مرة، حيث كان آخر تعديل يوم 23 جويلية 2008، موقع مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يمكن من خلاله الاطلاع على الدستور الفرنسي: www.senat.fr/evenement/revision/texte_originel.html

[3] Lucie Sponchiado, La compétence de nomination du Président de la Cinquième république, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, FRANCE,2015 , p 107-127.

[4] الدستور الأمريكي (17 سبتمبر 1789) الذي يعد أقدم دستور لا زال مستعملا بغير توقف إلى غاية اليوم، فإنه يتكون من ديباجة صغيرة جدا وسبعة مواد ويشتمل على 27 تعديلا دستوريا. والتعديلات العشرة الأولى هي ما اصطلح عليه بوثيقة الحقوق **(Bill of Right)** التي تم اقتراحها في 25 سبتمبر 1989 وتم اقرارها بتاريخ 15 ديسمبر 1791.

«Written in 1787, ratified in 1788, and in operation since 1789, the United States Constitution is the world's longest surviving written charter of government».

مأخوذ من رابط مجلس الشيوخ الأمريكي: https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm

[5] الرئيس هو رأس الدولة ورئيس حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والقائد العام للقوات المسلحة، وهو المسؤول عن تنفيذ وإنفاذ القوانين التي يكتبها الكونغرس، وتحقيقا لهذه الغاية، يعين رؤساء الوكالات الفيدرالية، بما في ذلك مجلس الوزراء. نائب الرئيس هو أيضا جزء من السلطة التنفيذية، وعلى استعداد لتولي الرئاسة إذا دعت الحاجة.

تتولى السلطة التنفيذية مجلس الوزراء، والوكالات الفيدرالية المستقلة هي المسؤولة عن التطبيق والإدارة اليومية للقوانين الفيدرالية. هذه الإدارات والوكالات لديها مهام ومسؤوليات متباينة على نطاق واسع مثل تلك الخاصة بوزارة الدفاع ووكالة حماية البيئة وإدارة الضمان الاجتماعي ولجنة الأوراق المالية والبورصات، وتتولى أيضا الإشراف على أفراد القوات المسلحة، علما أن الفرع التنفيذي يوظف أكثر من 4 ملايين أمريكي، لأكثر تفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع البيت الأبيض الأمريكي على الرابط التالي:
https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/our-government/the-executive-branch

[6] الدستور المصري المعدل بتاريخ 23 أبريل 2019 بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 30 لسنة 2019 المتضمن إعلان موافقة الشعب عبر الاستفتاء على هذه التعديلات.

[7] د كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص 405.

عبد الله محمد حسين خير الله، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان مصر، بدون تاريخ، ص 411.

[8] د حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات الكويت، بدون تاريخ، ص 74، 75.

د محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، الإسراء للطباعة مصر، بدون تاريخ، ص 367 -372.

[9] د نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، بحث ورد في "حقوق الإنسان"، المجلد 3، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د محمد شريف بسيوني، د محمد سعيد الدقاق، د عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة 1، نوفمبر 1989، ص 182.

عبد الله محمد حسين خير الله، المرجع السابق، ص 411.

[10] *François-Éric GODEFROY, Le temps et la procédure législative, Étude des insuffisances de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, Thèse de doctorat présentée et soutenue à Rennes, le 7 décembre 2018, Unité de recherche : Institut du droit public et de la science politique (UPRES-UA 4640). L'UNIVERSITE DE RENNES 1Par France*, p 43.

[11] - دستور اليابان لعام 1946 بداية العمل به كانت سنة 1947.

[12] دستور ألمانيا (8 ماي 1949) أو ما يسمى بالقانون الأساسي في متن الدستور، دخل حيز التنفيذ في 23 ماي 1949، وقد كان آخر تعديل له سنة 2012.

[13] دستور جنوب افريقيا لعام 1996 المعدل سنة 2012، من أغرب الدساتير شكلا ومن أكثرها تعقيدا نظرا لكثرة الاحالات فيه والجزئيات الدقيقة للغاية في كل عنصر منه، مما يصعب من مهمة أي باحث، كما أنه دستور كبير إلى حد واضح وهذا ربما يعود إلى معاناة جنوب افريقيا من ميز عنصري رهيب نتيجة لما كان يعرف بـ**Apartheid** ، وبعد المصالحة أراد المشرع أن يضبط كل ما يتعلق بالحياة المدنية، السياسية، القضائية، وموازنة ذلك مع التوزيع الجغرافي، درءاً لأي بذرة تميز قد تنشأ وهو ما تمت الإشارة إليه في الديباجة.

[14] الدستور التونسي 10 فيفري 2014 صادق عليه المجلس التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014 حيث يعتبر ثمرة سنتين ونصف من النقاش ضمن هذا المجلس وهي أحد أبرز عيوب المجالس التأسيسية.

[15] المادة (87): يشترط في المترشح لرئاسة الجمهوريّة أن:

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يَدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،

- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

[16] المادة (94): إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدّستوريّة بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي(3/2) أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنّيابة مدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمّة، الّذي يمارس صلاحيّاته مع مراعاة أحكام المادّة 96 من الدّستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدّستوريّة وجوبا وتثبِت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمّة مهام رئيس الدّولة لمدّة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يَحِقّ لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمّة لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدّستوريّة وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمّة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدّستوريّة مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهوريّة.

[17] الفقرة 2 المادة 1" تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأميركية. ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة، على النحو التالي:

تعين كل ولاية، بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية، عدداً من الناخبين مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونغرس. ولكن لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب، أو لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصبًا يقتضي ثقة أو يدر ربحاً، أن يعين ناخبا.

يجتمع الناخبون كل منهم في ولايته ويصوتون بالاقتراع السري لشخصين، يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها للناخب. ويضعون لائحة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لهم، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ويوقعون اللائحة ويصادقون على صحتها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم تحصى الأصوات. والشخص الذي ينال أكبر عدد من الأصوات يصبح هو الرئيس، إذا كان هذا العدد أغلبية مجموع عدد المنتخبين المعينين. وإذا كان نال أكثر من شخص مثل هذه الأغلبية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساويا، عندها يقوم مجلس النواب فورا، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً؛ وإذا لم يحصل أي شخص على أغلبية، عندها يقوم مجلس النواب، بالكيفية عينها، باختيار الرئيس من بين الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة. ولكن عند اختيار الرئيس، تحسب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل

ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثي الولايات، وتكون أغلبية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وفي كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس. لكن إذا بقي شخصان أو أكثر لديهما عدد متساو من الأصوات، يتعين على مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بينهما أو من بينهم بالاقتراع السري.

يجوز للكونغرس أن يحدد موعد اختيار الناخبين واليوم الذي يدلون فيه بأصواتهم، وهو يوم يجب أن يكون موحدا في جميع أنحاء الولايات المتحدة".

[18] البوندستاغ تمثل السلطة التشريعية الإتحادية بنما البوندسترات تمثل السلطة التشريعية للولايات.

حيث تنص المادة 38 من الدستور الألماني: (قواعد الانتخابات)

1- يُنتخب أعضاء البوندستاغ الألماني عن طريق انتخابات عامة ومباشرة وحرة ومتساوية وسرية. ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب، ولا يتقيدون بأي تكليفات أو تعليمات، ولا يخضعون إلا لما تُمليه عليهم ضمائرهم.

2- يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الإدلاء بصوته في الانتخابات، كما يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني الترشح للانتخاب.

3- ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

المادة 50 من الدستور الألماني :(المهام)

تُشارك ولايات الاتحاد عبر البوندسرات في عمليات التشريع والإدارة على صعيد الاتحاد، وفي شؤون الاتحاد الأوروبي.

[19] المادة 153 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[20] المادة 154 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[21] المادة (91): يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية:

1- هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

2- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3- يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4- يرأس مجلس الوزراء،

5- يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6- يتولى السلطة التنظيمية،

7- يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9- يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10- يستدعي الهيئة الناخبة،

11- يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12- يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13- يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المادة (92): يعيّن رئيس الجمهوريّة لا سيما في الوظائف والمهامّ الآتية:

1- الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2- الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3- التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5-رئيس مجلس الدّولة،

6-الأمين العامّ للحكومة،

7- محافظ بنك الجزائر،

8-القضاة،

9- مسؤولي أجهزة الأمن،

10- الولاة.

11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم،

ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف الأخرى المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

[22] الدستور المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد (14) مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

[23] المادة 105: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المادة 110: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106(الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

[24] المادة 201 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[25] المادة 207 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[26] المادة 213 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[27] المادة 214 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[28] المادة 217 من الدستور المعدل لسنة 2020.

[29] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (المادة 209)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 211) من الدستور.

[30] لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه وفقا للمادة 143 من الدستور الجزائري، وله أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة تطبيقا لنص المادة 149، وهو قريب في ذلك مما نصت عليه الدساتير الفرنسية، الأمريكية، المصرية، الجنوب أفريقية، والتونسية، كما يمكنه أن يوجه خطابا للبرلمان (المادة 150)، وأن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب منه، ويملك حق المبادرة بالتعديل الدستوري (المادة 219).

وللرئيس أيضا سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رؤساء المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب المادة 151. ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بتنظيم انتخابات، وهذه الوضعية تتطلب تثبيتها من البرلمان المنعقد بغرفتيه بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية بموجب المادة 4/122، 5.

[31] يحق للرئيس بموجب (المادة 180) تعيين عضوان اثنان من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختارهما من خارج السلك القضائي، إضافة إلى أربعة آخرين من خارج السلك القضائي من ذوي الكفاءة يختارهما مناصفة كلا من رئيسي غرفتي البرلمان، وبحسب نص المادة 186 يعين الرئيس أيضا 4 أعضاء من بينهم الرئيس وذلك من بين 12 عضوا المشكل للمحكمة الدستورية المستحدثة، حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات حسب المادة 188، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[32] المادة 150: "يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس."

[33] المواد 115، 116، 122، 123، و137 من الدستور المصري.

[34] Francesco Natoli, L'interprétation présidentielle de la Constitution dans les régimes parlementaires : une comparaison franco-italienne, N°21 | 2022 Revue des droits de l'homme - N°21, https://journals.openedition.org/revdh/13310, Centre de recherches et d'études des droits fondamentaux, université Paris Nanterre France, p 57-70.

[35] ويعين رئيس **الجمهورية الفرنسي** بموجب المادة 65 من الدستور عضوين (2) من المجلس الأعلى للقضاء وألزمت المادة أن يكون من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء (6) ست شخصيات لا تنتمي إلى البرلمان أو إلى النظام القضائي أو إلى الجهاز الإداري، يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيسا مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، كل واحد يعين شخصان اثنان مؤهلان.

ويتشكل المجلس الدستوري حسب المادة 56 من تسعة (9) أعضاء ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، وهو من يعين بموجب المادة 71 - 1 ما يسمى "حامي الحقوق".

[36] François-Éric GODEFROY, ibidem, p 48.

[37] لأكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى الرابط الخاص بالبيت الأبيض الأمريكي على الموقع التالي:
https://www.whitehouse.gov/about-the-white-house/our-government/the-executive-branch

[38] ملخص لتطور الدستور وسلطات الرئيس أعده CRC للكونغرس بتاريخ 1997/01/07، تحت عنوان:
The U.S. Presidency: Office and Powers على الرابط التالي:
https://www.everycrsreport.com/files/19970107_97-73_4ada5794f7e959b9fa71b60372892dcd446546e3.pdf

[39] المادة (7): يؤدي الإمبراطور، بنصيحة ومصادقة من مجلس الوزراء، الأعمال التالية في شؤون الدولة بالنيابة عن الشعب:
إعلان تعديلات الدستور، والقوانين، وأوامر ومعاهدات مجلس الوزراء، دعوة مجلس الدايت إلى الانعقاد، حل مجلس النواب، فض المجلس التشريعي، إعلان الانتخابات العامة لأعضاء مجلس الدايت ، المصادقة على تعيين وعزل وزراء الدولة والمسؤولين الآخرين كما ينص القانون، وعلى جميع سلطات وأوراق اعتماد السفراء والوزراء، المصادقة على العفو العام والخاص، وتخفيف العقوبة، وتعليقها أو إيقافها، واستعادة الحقوق، منح التشريفات أو الألقاب الفخرية، المصادقة على أدوات التصديق والوثائق الدبلوماسية الأخرى كما يحدد القانون ، استقبال السفراء والوزراء الأجانب ، تأدية وظائف المراسيم.

[40] منها: إعلان تعديلات دستورية وقوانين ومعاهدات مجلس الوزراء، دعوة مجلس الدايت للانعقاد، حل مجلس النواب، إعلان الانتخابات العامة لمجلس الدايت، المصادقة على تعيين وعزل وزراء ومسؤولين واعتماد السفراء، المصادقة على العفو العام والخاص وتخفيف العقوبة وتعليقها أو ايقافها واستعادة الحقوق، منح التشريفات والألقاب، استقبال السفراء والوزراء الأجانب، تأدية وظائف المراسيم، المصادقة على أدوات التصديق والوثائق الدبلوماسية.

[41] للرئيس أن يقرر حالتي الطوارئ أو الحصار بموجب المادة 97، وقد يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها (المادة 98)، كما يقرر بموجب المادة 99 التعبئة العامة، وفي حال وقع عدوان أو يوشك أن يقع تتيح المادة 100 من الدستور للرئيس اعلان الحرب.

في كل الحالات السابقة تتم قرارات الرئيس بعد اجتماع مجلس الأمن الأعلى واستشارة رئيسا غرفتا البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو باستدعاء مجلس الوزراء حسب حالة، رئيس المحكمة الدستورية.

والرئيس ملزم بتوجيه خطاب للأمة في حالتي الحرب والحالة الاستثنائية، كما يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب حسب المادة 101 من الدستور.

[42] لمزيد من التدقيق في الدستور الأمريكي يمكن الاطلاع على التحليل الهام الذي أعدته المحكمة العليا الأمريكية تحت عنوان :

THE CONSTITUTION of the UNITED STATES OF AMERICA ANALYSIS AND INTERPRETATION Centennial Edition INTERIM EDITION: ANALYSIS OF CASES DECIDED BY THE SUPREME COURT OF THE UNITED STATES TO JUNE 27, 2016.

على الرابط التالي:

https://www.govinfo.gov/content/pkg/GPO-CONAN-REV-2016/pdf/GPO-CONAN-REV-2016.pdf